



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# رسالة في المهر

تأليف: شيخ صفید

جلد (۱)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# رسالة في المهر

كاتب:

شيخ مفید

نشرت في الطباعة:

الموتمر العالمي للافيه الشیخ المفید

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٦	رسالة في المهر
٦	اشارة
٦	رسالة في المهر تأليف الإمام الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي ٣١٤-٣٣٦
٩	تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## اشارة

سرشناسه : مفید، محمدبن محمد، ق ٤١٣ - ٣٣٦ عنوان و نام پدیدآور : رساله في المهر / تالیف شیخ المفید محمدبن محمدبن النعمان ابن المعلم ابی عبدالله العکبیری البغدادی مشخصات نشر : [قم] : الموتمر العالمی لالفیه الشیخ المفید، ١٤١٣ق. = ١٣٧٢ مشخصات ظاهری : ٣٢ ص. نمونه فروست : (مصنفات الشیخ المفید ٤١) یادداشت : عربی یادداشت : عنوان دیگر: رساله في الرد على من حد المهر. یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس عنوان دیگر : رساله في الرد على من حد المهر. عنوان دیگر : رساله في الرد على من حد المهر موضوع : کلام شیعه امامیه -- قرن ق ٤ شناسه افزوده : کنگره جهانی هزاره شیخ مفید (١٣٧٢) قم) رده بندی کنگره : BP٢٠٩/٦ م ٤١٦ ج ١٣٧٢ رده بندی دیوی : ٢٩٧/٤١٧٢ شماره کتابشناسی ملی : م ٧٢-٥٦

## رسالة في المهر تأليف الإمام الشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم ابی عبدالله العکبیری البغدادی ٣٣٦-٥-٣١٤

[صفحه ١٧] بسم الله الرحمن الرحيم ذكرت إعجابك أيها الأخ الفاضل بجواب ذلك الشیخ الفاضل حين سئل عن معنى قول الصادق إن المهر ماتراضى عليه الناس -رواية-١-٢-٥٠-١٨-روایت-إنه ورد في حديث المتعة ووجوب المهر فيها من درهم إلى عشرة دراهم دون مهر النكاح وهذا غلط عظيم من أمثاله مع ما يرجع إليه من العلم والفهم إذ كان هذا القدر لا يشتبه على الجاهل الغوى والغافل الغبي فكيف على من تربى في رياض العلم ويشار إليه فيما يفتيه من غواص المسائل في الحلال والحرام . وليس في هذا الخبر من لفظة غريبة أو معنى بديع يحتاج معه إلى تفسير إذ كان ظاهر الخبر يدل على كلا المعنيين فليس لأحد أن يحمله [صفحه ١٨] على معنى واحد بلا حجة ويخطئ من حمله على المعنيين جميعا مع ورود الأثر به وهو مستغن عن إيراد الحجج والشواهد فيه . حدثنا به الشريف الزاهد أبو محمد الحسن بن حمزة العلوى قال حدثنا أحمد بن محمد الدینورى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر -رواية-٢-١- [صفحه ١٩] محمد بن علي الباقر قال الصداق كل شيء تراضيا عليه في تمنع أو تزويج غير متعة -رواية-٣١-٨٥- وياستاده عن الحسين عن فضاله عن محمد بن مسلم عن أحدهما أنهما سئلا عن المهر ما هو قال ماتراضى عليه الناس -رواية-١-٢-٦٢-رواية-١١٥- وروى عن أبي جعفر ع قال الصداق ماتراضى عليه الناس من قليل أو كثير فهو الصداق -رواية-١-٢-رواية-٣١-٨٩- [صفحه ٢٠] فهذه الأخبار تنطق بأن كل ماتراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير فهو المهر لأن كمية المهر تتعلق برضاهما كائنا ما كان ولأن الله تعالى فرض الصداق ولم يحد فيه حدا بقليل ولا كثير فما وقع عليه رضاهما كان ذلك يسمى مهرأ . أما القليل منه فهو معروف عندنا و عند من خالقنا . أما عند المخالفين فعند مالك بن أنس قال لأرزي أن تنكح المرأة بأقل من رباع دينار لأن رباع دينار يجب فيه القطع . و عند غيره مثل الثوري وأبى حنيفة وأصحابه أنهم قالوا لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم . [صفحه ٢١] و هوأشبه بالحق لموافقة قول مولانا أمير المؤمنين ع إن لا يكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم لكن لا يشبه مهر البغي -رواية-٢-١-رواية-٣٢-١٠٣ . وقد صح عند مخالفينا أيضا أن المهر يكون من ثلاثة دراهم إلى عشرة دراهم وهو مهر التزويج لامر المتعة لأنهم لا يرون المتعة دينا فكيف يثبتون مهر نكاح لا يرونها فإذا كان الأمر هكذا فلا يبقى إلا ما قبلناه والحمد لله . دليل آخر على أن المهر يتعلق برضاهما كائنا ما كان لا على كمية المال ومبلغه ولا على كثرته دون قلته أنه يقع على غير أجناس المال الذهب

والفضة والحلى مثل أن تعلم المرأة القرآن ومعالم الدين أو تزوجها بخاتم أو ثوب أو سوط أو عبد أو أمه أو حيوان أو بيت أو جهاز بيت و ما أشبه ذلك مما هو مجهول القيمة إذ ارضي المرأة بذلك فقد ثبت لها مهر النكاح ويسمى مهرا. بيان ذلك ما حدثنا به عن بريد عن أبي جعفر -روأيت-١٢٢ [صفحة ٢٢] قال سأله عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما أحب أن يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً قلت أيجوز أن يعطيها تمرا أو زبيباً فقال لابأس بذلك إذ ارضي به كائنا ما كان -روأيت-٢٠٧-٨ و في رواية زرارة عن أبي جعفر قال في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها ببابه يرجع عليها قال يرجع عليها بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة -روأيت-١٢٣-روأيت-٤٢١٨٠ و في رواية العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال جاءت امرأة إلى رسول الله ص فقلت زوجني فقال رسول الله ص من لهذه المرأة فقال رجل أنا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لأفادت فأعاد رسول الله ص الكلام فلم يقم غير الرجل أحد ثم أعادت فقال رسول الله ص في المرأة الثالثة أتحسن من القرآن شيئاً فقال نعم قال قد زوجتكها على ماتحسن من القرآن أن تعلمها إيه وفي خبر آخر فقال له رسول الله ص أتحسن -روأيت-١٢٣-روأيت-٧٠-ادامه دارد [صفحة ٢٣] القرآن قال نعم سورة فقال ع علمها عشرين آية -روأيت-از قبل-٥٠ حدثنا عن سهل بن سعد أن النبي ص قال لرجل تزوجها ولو بخاتم من حديد -روأيت-١٢٤-روأيت-٧٥ وروى عن الفضيل بن يسار قال سأله أبو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاهما عبدا له آبها وبرد حبرة بالألف التي أصدقها فقال إن رضي بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هى قبضت الثوب ورضي بالعبد قلت فإن طلقها قبل أن يدخل بها قال لامرها لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها -روأيت-٢١٣-روأيت-٣٣٣ وروى عن معلى بن خنيس قال سئل أبو عبد الله ع و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جاريه له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك فطلقها قبل أن يدخل بها قال أرى أن للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة منها يوم وللمولى يوم في الخدمة فإذا ماتت المدبرة يكون للمرأة يوم في الخدمة وللمدبرة يوم فإذا ماتت المرأة فقد صارت المدبرة حرفة قلت فإن ماتت المدبرة قبل الحرفة لم من -روأيت-١٣٢-ادامه دارد [صفحة ٢٤] يكون ميراثها قال يكون نصف ماتركت المدبرة للمرأة لأنها ماتت ونصفها مملوكة لها و يكون لورثة مولاها الذي دربها النصف الباقى -روأيت-از قبل-١٣٠ وروى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ع في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة قال لاوكس ولاشطط -روأيت-١٦١-١١٦ و عن رفاعة بن موسى قال أبو عبد الله ع إذا تزوج الرجل المرأة على الجاريه أو الغنم فإن أعطاهما الغنم وهي حوامل أو الجاريه وهي حبل فتولد الذي عندها ثم طلقها قبل أن يدخلها فله نصف الغنم والأولاد وله نصف قيمة الجاريه ونصف قيمة ولدها فإن كان دفع إليها الغنم وليس بحوامل فحمل عندها وتوالد فلن وإنما له -روأيت-١٢١-ادامه دارد [صفحة ٢٥] قيمة نصف الغنم وليس له من الأولاد شيء وإن كان دفع إليها الجاريه وليس بها حمل وحملت عنها فولدت وإنما له قيمة نصف الجاريه ولا شيء له من ولدها -روأيت-از قبل-١٥٨ وروى عن عبيد بن زرارة عن الصادق ع في رجل تزوج امرأة على رقيق أو غنم وساقهن إليها فولدت الرقيق والغنم عندها ثم طلقها قبل أن يدخلها قال إن ساقهن إليها حين ساقهن وهن حوامل فله نصف الأمهات -روأيت-١٤٠-٢١٥ وروى عن أبي بصير عن أبي جعفر قال سأله عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها و لا شفعة لأحد من الشركاء عليها -روأيت-١٤٤-١٦٦ . ومثل هذا أكثر من أن يحصى وفيما ذكرناه كفاية. [صفحة ٢٦] ودليل آخر على أن ليس للمهر حد يعقد عليه النكاح إذا جاؤوا ذلك الحد لا يعقد المهر أو يعقد النكاح على شيء دون بلوغ ذلك الحد لا يعقد النكاح والمهر بخلاف السنة إلا برضاء الزوجين . هو أن الرجل إذا تزوج امرأة ولم يفرض لها مهراً فطلاقها أو ماتت عنها قبل أن يدخل بها فلامهر لها وهي امرأته ترثه ويرثها إن ماتت هي حدثنا به عن الصادق ع . فلو كان للمهر حد معروف لوجب على هذا الذي لم يفرض

المهر عندعقدة النكاح توفير المهر المتعارف بين الناس وإن لم يسمه عندالنكاح كمايلزم المتمتعين شروط المتعة إذانسوا ذكر بعضها عندعقد النكاح لأن شروط المتعة معروفة متعارفة بيننا و هذادليل واضح . والحديث أللذى روى عن الصادق ع أنه قال ماتزوج رسول الله ص واحدة من نسائه و لازوج واحدة من بناته على أكثر من اثنى عشرة أوقية ونش الأوقية أربعون درهما والنش نصف الأوقية عشرون درهما روايت-١-٢٧-١٨١ فكان ذلك خمسماة درهم هذافهو صحيح واعتقدنا على هذا و به نأخذ . و هذاال الحديث لاينقض ماذكرناه لأن رسول الله ص فعله استحبابا بل تواضعا لله تعالى ورحمة على أمته ليؤجر [ صفحه ٢٧] المقتدى به متبعا له على سبيل الفضل والثواب لا على سبيل الفرض والوجوب ولو كان ذلك واجبا لماجاز المهر دون خمسماة درهم . أ ماترى لو أن رجلا تزوج امرأة على صداق مائة درهم يلزمها أكثر منه وأنه تزوجها على السنة ولو كان مافعله ص واجبا لمازوجها هذا أللذى أمهرها دون الخمسماة على السنة وللزمه الخمسماة . و لماصح أن فقهه ودونه وبدله جائز كله علمنا أنه هو على سبيل الفضل والثواب لا على سبيل الفرض والوجوب . وجميع ماشرحناه وبيناه من إثبات المهر قليلا كان أو كثيرا و من أى صنف كان بعدرضا المرأة فهو جائز ويسمى مهر . فإذا لم ترض المرأة إلابمهر كثير معدود بالغ مابلغ بعدرضا الزوج وإلزامه نفسه فلها ذلك وللزوج أن يفعل في حاله ماشاء فقد أباح الله له ذلك في محكم كتابه . وروى عن مجالد أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال لاتغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغنى أحد ساق أكثر مما ساق رسول الله ص إلاجعلت فضل ذلك في بيت المال فلما روايت-١٨-ادامه دارد [ صفحه ٢٨] نزل عرضت له امرأة من قريش فقالت كتاب الله أحق أن يتبع أقولك قال بل كتاب الله قالت فإن الله يقول و آتیتم إحداهم قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أ تأخذونه بعثاناً و إنما مُبيئاً يجعل عمر يقول كل أحد أفقه من عمر لا-فليفعل الرجل في ماله مابدا له -روايت-از قبل-٢٨٧ . و هذايافق القرآن ومايافق القرآن فهو أولى بالاتباع لقول المصطفى ع أيها الناس قد كثرا الكذابة علينا فأى حديث ذكر مخالف لكتاب الله فلاتأخذوا به فليس منا -روايت-١٢-روايت-٢٠-١١٠ حدثنا به عن أبي عبد الله ع . وقال الصادق ع ماأتاكم عنا من حديث لا يصدقه كتاب الله فهو باطل -روايت-١٢-روايت-٢٠-٧٣ . و لأدرى كيف نسى المسئول قول الخطباء عندعقدة النكاح في آخر الخطبة أللذى ماتراضيا عليه و لا يظهرون كميته و مبلغه و هو عادة أكثر [ صفحه ٢٩] الناس ولو كان ماقاله صحيحا لأوضحوا ذلك وبينوه . أماقرع سمعه مافعله أبوطالب حين خطب لماتزوج النبي ص بخديجة بنت خويلد بعد أن خطبها إلى أبيها و من الناس من يقول إلى عمها فأخذ بعضاً من باب و من شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله أللذى جعلنا من زرع ابراهيم و من ذرية إسماعيل وجعل لنا بيتا محجوبا وحرما آمنا يجيء إليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكم على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم إن ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب لا يوزن برجل من قريش إلارجح و لا يقاس بأحد منهم إلاعظم عنه و إن كان في المال قل فإن المال رزق حائل وظل زائل و له في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق مسألتم عاجله وآجله من مالى و له خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسم فزوجه ودخل بها من الغد -روايت-١٢-روايت-٩-٤٩٧ الصادق ع أنه حضر وعمومته ومشايخ آل أبي طالب حضروهم يريدون أن يزوجوا مولى لهم قال فجلس ع وقال المحمود الله والمصطفى محمد وأحق مابدىء به كتاب الله يقول الله و أنكحوا الأيامى منكم و الصالحين من عبادكم و إمائكم إلى قوله واسمع عليه ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان بذل من الصداق ماتراضيا به و قد زوجناه على ما أمر الله به فـإمساك بمعرفـ روايت-١٢-روايت-٢١-ادامه دارد [ صفحه ٣٠] أو تـسـرـيـحـ بـإـحـسـانـ روايت-از قبل-٢٤ . ولا يخلو قوله من وجهين اثنين أما أن يكون زلة منه فهذا يقع من العلماء فقد قال الحكيم لكل جواد عشرة ولكل عالم هفوة . وإما أن يكون قد اشتبه عليه . فالاولى أن يقف عندالشبهة فيما لا يتحققه فقد قال مولانا أمير المؤمنين ع الوقوف عندالشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وترك حديثا لم تروه خير من روایتك حديثا لم تحصه إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذلوا به و مخالفف

كتاب الله فدعوه حدثنا به عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على ع -روأيت-١-٢-٣٢-٣٠ وذكر الحديث . ولو كان هذا من غيره ممن يتريا بزى أهل العلم لظننا أن غرضه منه فيما أجاب وأفتى به خلاف أهل العلم والفقه أو لم يتجه له في الوقت ما يوافق جواب هذا الخبر ونحوه بالله من زلة اللسان بما لا يسوغ في الشرع ولم يرد به الأثر عن المصطفى ص والأئمة ع . وقلنا إن مثل هذا أكثره يقع من جهة الاستكاف والرجوع فيما [صفحة ٣١] يشتبه عليه إلى أهل الفضل والفقه فإن الله تعالى قال في كتابه وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ وحاشاه أن يكون بهذه الصفة . ولا ينبغي لنا أن نستكف بالرجوع إلى من هو أعلم منا فيما اشتبه علينا شريعاً أو وضيحاً فإنه لا يعدله شيء إلا أربعة أشياء وهذا خامسه فقد -قرآن- ٧١-١٠٢ قال مولانا أمير المؤمنين ع خمسة لور حلت في طلبهن بالإبل لأنضيتموها ولن تصيبوا بمثلهن ليخاف العبد إلإذنه ولا يرجو العبد إلاربه ولا يستحي العالم إذاسئل عما لا يعلم أن يقول لأدرى ولا يستكف الجاهل أن يتعلم والصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا إيمان لمن لا صبر له حدثنا به عن على بن موسى الرضا عن أبيه عن على ع -روأيت-١-٢-٣٢-٣٥٢ و قال ع قوام الدنيا بأربعة بعالٰ مستعمل لعلمه وجاد لا يدخل بمعرفه وفقيه لا يبيع آخرته بدنياه وجاهل لا يستكف أن يتعلم فإذا ضيع العالم علمه وبخل الغنى بمعرفه وباع الفقير آخرته بدنياه واستكف الجاهل أن يتعلم فالليل لهم والنهار إلى سبعين مرة -روأيت-١-٢-٢٧٠-١٣ و قال ع لا يكون الرجل عالماً حتى يضيف علم الناس -روأيت-١-٢-١٣-ادامه دارد [صفحة ٣٢] إلى علمه -روأيت-از قبل-١٣ و قال ع لا يكون العالم عالماً حتى لا يحسد من فوقه ولا يستحق من دونه -روأيت-٢-١-٢-روأيت-٧٧-١٣ . وفيما بيناه وشرحناه كفاية لمن ترك الهوى وأنصف من نفسه تم الكتاب بحمد الله و منه

## تعريف المركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خَيْرٌ لكم إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا -عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَعْلَمُ عُلُومَنَا وَ يُعْلَمُنَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧). مؤسس مجتمع "القائمية" الشفافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيت النبي (صلواتُ اللهُ عَلَيْهِمْ) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و يساحة صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْخَهُ الشَّرِيفَ)؛ و لهذا أنسى مع نظره و درايته، في سنته ١٣٤٠ الهجرية الشمسية يساحة صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْخَهُ الشَّرِيفَ)؛ و لهذا أنسى مع نظره و درايته، في سنته ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتراثي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطةه من سنته ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجماع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية... الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الشقليين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب التافهة - مكان البلاطية المبذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهد أرضية واسعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواً برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع الالزمه تسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه

يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكتاف البلد - و نشر الشَّفَاقَةِ الْاسْلَامِيَّةِ و الإِيرَانِيَّةِ - في أنحاء العالم - من جهةٍ أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتبٌ، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة بـ إنتاج مئاتِ أجهزةٍ تحقيقيةٍ و مكتبيَّة، قابلةٌ للتشغيل في الحاسوب و المحمول (ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسم المتحرّك... والأماكن الدينية، السياحية و... د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدّة مواقعٍ أخرى (ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية و الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٥٢٤) ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS (ح) التعاون الفخرى مع عشراتِ مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجماع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة (ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" و مفترق "وفائي" بناية "القائمة" تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧= ٢٣٧٣ الهوية رقم التسجيل: Info@ghaemiyeh.com البريد الإلكتروني: www.ghaemiyeh.com الموقع: الافتراضي: www.eslamshop.com الهاتف: ٠٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-٢٢٥٧٠٢٢ الفاكس: ٠٠٩٨٣١١ (٢٣٣٣٠٤٥) (٠٣١١) مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجاريه و المبيعات ٩١٣٢٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظة هامة: الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيَّة، تبرُّعيَّة، غير حكوميَّة، و غير ربحيَّة، اقتضيت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنَّها لا تتوافقُ الحجم المتزايد و المتسَع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الشَّفَاقَيَّة؛ لهذا فقد ترجَّح هذا المركز صاحبُ هذا البيت (المُسَمَّى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلِّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولن التوفيق.



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiye.com**

[www.Ghaemiye.net](http://www.Ghaemiye.net)

[www.Ghaemiye.org](http://www.Ghaemiye.org)

[www.Ghaemiye.ir](http://www.Ghaemiye.ir)

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩